

أضواء البيان

@ 93 @ اللّٰهُمَّ وَاعْدُوْكُمْ ؕ { ، فأنا أرى البراذينَ وَالْهَجْنُ من الخيل إذا أجازها الوالي . .

وقد قال سعيد بن المسيب ، وسئل عن البراذين : هل فيها من صدقة ؟ قال : وهل في الخيل من صدقة ؟ اه . .

وحاصل هذا الاستدلال أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن فيهما داخلان في عمومهما ، لأنهما ليسا في البغال ولا الحمير بل من الخيل . .

القول الثاني : أنه يسهم للبرذون والهجين سهم واحد قدر نصف سهم الفرس ، واحتج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في (الأم) وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم الوادعي ، قال : أغارت الخيل فأدركت العرب ، وتأخرت البراذين ، فقام ابن المنذر الوادعي ، فقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلى الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب ، وفي ذلك يقول شاعرهم : هبلى الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب ، وفي ذلك يقول شاعرهم : % (ومنا الذي قدسن في الخيل سنة % وكانت سواء قبل ذاك سهامها) % .

وهذا منقطع كما ترى : .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، وسعيد بن منصور عن مكحول : (أن النبى صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر ، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين ، وللهجين سهماً) ، وهو منقطع أيضاً كما ترى ، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه . .

واحتجوا أيضاً بأن أثر الخيل العرب في الحرب أفضل من أثر البراذين وذلك يقتضى تفضيلها عليها في السهام . .

القول الثالث : التفصيل بين ما يدرك من البراذين إدراك العرب ، فيسهم له كسهامها ، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له ، وبه قال ابن أبي شيبة ، وابن أبي خيثمة ، وأبو أيوب . والجوزجاني . .

ووجهه أنها من الخيل . وقد عملت عملها فوجب جعلها منها . .

القول الرابع : لا يسهم لها مطلقاً . وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبهه البغال . .

قال ابن قدامة في (المغني) : ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق